تفريغ المجلس (١٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-

أما بعد:

قال مكي بن عبدان رَحِمَهُ اللهُ.

سَمِعت مُسلما يَقُول

[ذكر رِوَايَة أُخْرَى نقلهَا الْكُوفِيُّونَ على الْغَلَط]

٧٠ – عَن عَطاء وَأبي الزبير عَن جَابر أَن النَّبِي ﷺ أَمر بِبيع الْمُدبَّر فِي دين الَّذِي دبَّره

٧١ – وهشيم عَن عبد الْملك عَن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ (إنما بَاعَ خدمَة الْمُدبر).

٧٢ – مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن عبد الْملك عَن عَطاء عَن النَّبِي ﷺ أَمر بِبيع خدمَة الْمُدبر إِذا احْتَاج.

٧٣ – حَدثنَا مُسلم ثَنَا أَبُو غَسَّان ثَنَا معَاذ بن هِشَام حَدثنِي أبي عَن مطر عَن عَطاء بن أبي رَبَاح وَأبي الزبير وَعَمْرو أَن جَابِرا حَدثهمْ أَن رجلا من الأنصار أعتق مَمْلُوكه إِن حدث بِهِ فَمَاتَ، فَدَعَاهُ النَّبِي ﷺ فَبَاعَهُ من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي.

سَمِعت مُسلما يَقُول: قد ذكرنَا رِوَايَة أهل الْكُوفَة عَن رَسُول الله ﷺ فِي بيع الْمُدبر وَقد ساعد بَعضهم بَعْضًا فِي أَن النَّبِي ﷺ بَاعه فِي دين كَانَ على سَيّده وَذكر عبد الْملك فِي رِوَايَته أَن الَّذِي بَاعه النَّبِي ﷺ بَاعه بعد موت السَّيِّد.

وَمَا ذكرنَا من زيادتهم فِي الْخَبَر غير البيع فخطأ لم يحفظ، وَسَنذكر إِن شَاءَ الله رِوَايَة من حفظ هَذَا الْخَبَر وَأَدَّاهُ على جِهَته وَصِحَّته.

٧٤ - قَالَ اللَّيْث عَن أبي الزبير عَن جَابر أَنه قَالَ: أعتق رجل من بني عذرة عبدا لَهُ عَن دبر فَبلغ ذَلِك رَسُول الله ﷺ فَقَالَ (أَلَك مَال غَيره) قَالَ لَا قَالَ (من يَشْتَرِيهِ مني؟) فَاشْتَرَاهُ نعيم بن عبد الله بثمانمائة دِرْهَم.

وَأَيوب عَن أبي الزبير عَن جَابر وَمعمر عَن أَيُّوب وسُفْيَان عَن أبي الزبير وَحَمَّاد عَن عَمْرو بن دِينَار عَن جَابر أَن رجلا من الْأَنْصَار، وسُفْيَان عَن عَمْرو وَأَيوب عَن عَمْرو وَابْن جريج عَن عَمْرو وَعبد الْمجِيد بن سُهَيْل عَن عَطاء عَن جَابر وَأَبُو عَمْرو بن الْعَلَا عَن عَطاء عَن جَابر وَابْن الْمُنْكَدر عَن جَابر.

سَمِعت مُسلما يَقُول قد ذكرنَا عَن جَابر عَن النَّبِي ﷺ فِي بيع الْمُدبر من وجوهه، ونتبين سَبيله إِن شَاءَ الله، ووهمهم وتمييزهم إِذ اتَّضَح بِمَا ذكرنَا من روايتهم لهَذَا الْخَبَر أَن الَّذِي رَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ وهم حِين أَلْحقُوا من الْخَبَر ذكر الدّين على الَّذِي دبره، والحاقهم فِيهِ البيع بعد موت السَّيِّد وَكَذَلِكَ من ذكر مِنْهُم بيع الْخدمَة، وَأَن الصَّحِيح من ذَلِك مَا روى غَيرهم وَهُوَ أَن النَّبِي ﷺ بَاعَ الْمُدبر وَدفع الثّمن الى سَيّده من غير ذكر دين كَانَ عَلَيْهِ، فقد اتّفق على ذَلِك أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَاب عَمْرو ابْن دِينَار مثل أَيُّوب السّختِيَانِيّ وَابْن جريج وَحَمَّاد وَشعْبَة وَابْن عيينة، وَكَذَلِكَ عَن أبي الزبير عَن جَابر وَاللَّيْث بن سعد وَابْن أبي ذِئْب

عَن ابْن الْمُنْكَدر فَأَما رِوَايَة ابْن فُضَيْل عَن عبد الْملك عَن عَطاء فَوَهم كُله برمتِهِ الإسناد والمتن، وَذَلِكَ أَن عبد الْملك انما روى هَذَا الحَدِيث عَن أبي جَعْفَر عَن النَّبِي ﷺ مُرْسلا.

فَأَما ذكر الْخدمَة فغلط لَا شكّ فِيهِ إن شَاءَ الله.

هذا حديث آخر ذكر فيه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ ما فيه علة في المتن والسند، وهو خبر رواه أهل الحديث، واتفقوا على روايته على وجه، ولكن وقع فيه الغلط من أهل الكوفة في نقلهم له، على غير الوجه السديد.

[العبد المدبَّر]

وجملة الخبر فيها أن رجلا دبّر عبده، ومعنى تدبير العبد هو أن يقول **(إذا مات فهو حر)** هذا المدبَّر، ذكرنا يوم أمس أنواع الرّق، وهو القم الذي هو رقيق كلا، والمبعّض جزء منه، والمكاتَب، والمدبّر.

فهذا محل اتفاق على أن رجلا دبر عبده، وأن النبي ﷺ باع العبد، وجملة الروايات فيها بأنه باع ٨٠٠ درهم، إلا في رواية جاءت بالشك ٩٠٠ أو ٧٠٠، وهي محل نظر، لكن كل الروايات أنه باعه بـ ٨٠٠ درهم، والذي اشتراه هو نعيم بن عبد الله النحام، صحابي أسلم قديما رضي الله عنه ، تأخرت هجرته، وعاش إلى خلافة أبي بكر، ثم إلى خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فهذا محل اتفاق.

[أوجه مخالفة رواية أهل الكوفة لغيرهم في حديث المدبَّر]

جاء في رواية أهل الكوفة مخالفة من ناحيتين:

١= الناحية الأولى أن هذا المدبَّر باعه النبي ﷺ بعد موت سيده.

٢= والمخالفة الثانية أنه ذُكر في الحديث أنه باعه لأجل دين كان على سيده قضاه بذلك الثمن، فالمخالفة من هاتين الناحيتين.

أما المخالفة الأولى، وهو أنه باعه بعد موته، فهذه محل اتفاق على إعلالها، وأنها خطأ، وسبب الخطأ أنه جاء في لفظ أن رجلا دبر عبده إن حدث به حادث فمات فهو حر، فجاء الحديث ورواه من رواه وأسقط لفظة **(إن حدث حادث)** ورواه بلفظ أن رجلا دبّر مملوكه فمات فباعه النبي ﷺ، فرجع لفظ **(مات)** على السيد، فكون النبي ﷺ باعه بعد موت السيد خطأ لا محالة، وهو محل اتفاق بين أهل الحديث، وحتى الذي روى أنه باعه بعد موته، وذلك من حديث شريك عبد الله القاضي، فإنه جاءت عنه رواية تدل على أنه باعه في حياته، وشريك بن عبد الله القاضي معروف أنه وقع في الخطأ وسوء الحفظ بعد توليه القضاء، ولهذا من روى عنه أنه باعه بعد موته يكون من الخطأ فيه.

وجاء طريق آخر من طريق شريك يرويه عنه من كان روى عن شريك قديما بأنه باعه حال حياته، فهذا خطأ ثان.

الخطأ الثالث كونه باعه في دين، فهذا أعله مسلم ها هنا، وهذا الإعلال من جهة يسلّم، ومن جهة قد لا يسلّم، أما التسليم فكونه ورد بهذا اللفظ **(باعه في دين له)** أو **(فقضى به دينه)** لكن كونه ﷺ باعه لحاجة سيده للمال، فهذه رواية صحيحة صريحة جاءت في البخاري، فاحتاج فباعه النبي ﷺ -كما سيأتي- وجاء من طريق آخر يبين أن هذه الحاجة هي الدين، فهذا يكون تفسيرا.

[أقوال العلماء في قضية التدبير]

أما قضية التدبير، وهو تدبير العبد، فهل يصح أو لا؟ نعم يصح، والقاعدة العامة أن الشرع بأدلة كثيرة متشوف لتحرير العبد، لكن هل هو عقد لازم أو عقد جائز؟

١= جمهور العلماء على أنه عقد لازم، فلابد عليه أن يُعتق بعد موته، هذا عند مالك والأحناف.

٢= وعند الشافعي هو عقد جائز، وكذا قال به أكثر أهل الحديث فلصاحبه أن يرجع.

٣= واختار بعضهم كالليث بن سعد أنه إنما يباع إن كان له حاجة، وهو قول عند الإمام أحمد، إن كان له دين فله أن يبيعه وإلا فلا، ويظهر أنه قول أقوى وأسعف للدليل.

[الكلام على الروايات التي أوردها مسلم في الباب]

قال مكي بن عبدان أبو حاتم (**سَمِعت مُسلما يَقُول [ذكر رِوَايَة أُخْرَى نقلهَا الْكُوفِيُّونَ على الْغَلَط] عَن عَطاء**) بن أبي رباح، مكي ثقة مشهور أخرج له الستة (**وَأبي الزبير**) وهو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي مشهور، مكثر عن جابر، وهو ثقة لكن له تدليس، وثبت عنه التدليس على الصحيح، أخرج له مسلم والأربعة، (**عَن جَابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**أَن النَّبِي ﷺ أَمر بِبيع الْمُدبَّر فِي دين الَّذِي دبَّره**) هذا طريق عطاء عن أبي الزبير، عن جابر، وراويه عن عطاء هو شريك بن عبد الله القاضي عن سلمة بن كهيل عن عطاء، وشريك معلوم الكلام الذي ذكرته فيه، فالخطأ يكون من شريك.

لكن جاء في رواية -كما ذكرت- عن الإمام أحمد، عن أسود بن عامر عن شريك به – أي عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر- أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه. وهذا يدل على أنه ليس بعد موته، فهذه الرواية موافقة لرواية الأعمش التي جاءت عنه، وشريك كان قد تغير حفظه لما ولي القضاء، فسماع من حمل عنه هذا يكون فيه خطأ، لكن أسد بن عامر سمع منه قديما.

قال (**وهشيم**) بن بشير الواسطي، وهو ثقة لكن فيه تدليس، أخرج له الستة (**عَن عبد الْملك**) هو بن أبي سليمان صدوق له أوهام، روى له البخاري -تعليقا- ومسلم. (**عَن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ**) هو بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد، الملقب بالباقر، وهو ثقة

فاضل، أخرج له الستة **(أَن رَسُول الله ﷺ (إنما بَاعَ خدمَة الْمُدبر))** وهذا جاء مرسلا، والصحيح فيه الإرسال كما رجحه الدارقطني وغيره.

(مُحَمَّد بن فُضَيْل) بن غزوان صدوق فاضل عارف رمي بالتشيع، أخرج له الستة **(عَن عبد الْملك)** بن سليمان -سبق- **(عَن عَطاء)** بن أبي رباح، ذكر صاحب النسخة هذه وقال **(عن جابر)** وقال: ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمطبوع، واستدركناه من مصادر الحديث، **(عَن النَّبِي ﷺ أَمر بِبيع خدمَة الْمُدبر إذا احْتَاجَ)** والخطأ في هذا من محمد بن طريف كما قال البيهقي في سننه، والدارقطني في سننه أيضا، والرواية هذه عند البيهقي والدارقطني.

(حَدثنَا مُسلم ثَنَا أَبُو غَسَّان) مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثقة روى له مسلم وأبو داود **(ثَنَا معَاذ بن هِشَام)** هو ابن أبي عبد الله الدستوائي صدوق ربما وهم، أخرج له الستة، **(حَدثنِي أبي)** هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، أخرج له الستة **(عَن مطر)** وهو ابن طهمان الوراق أبو الرجاء السُّلمي، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء فيه ضعف، روى له البخاري تعليقا، ومسلم والأربعة **(عَن عَطاء بن أبي رَبَاح وَأبي الزبير وَعَمْرو)** هو بن دينار المكي ثقة أخرج له الستة، **(أَن جَابِرا حَدثهمْ أَن رجلا من الأنصار أعتق مَمْلُوكه إن حدث بِهِ حدثٌ فَمَات، فَدَعَاهُ النَّبِي ﷺ فَبَاعَهُ من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي)**. **(حدثٌ)** استدراك من السنن، لم توجد في الأصل.

وهذا قد رواه مسلم، قال البيهقي وقوله **(إن حدث به حدث)** من شرط العتق وليس بإخبار من موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط من بعض الرواة من ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير، في هذا وقع الخطأ، فظنوا أنه بيع بعد موته.

الإمام مسلم ذكر سنده، وأحال على لفظ "حماد" وهو الذي سيأتي على اللفظ الصحيح، فإما أن يكون أحال وذكر السند ولم يذكر المتن، وإما أن يكون أشار فيه اختصارا، لأن هنا قال

(إن حدث به حدثٌ فمات فَدَعَاهُ النَّبِي ﷺ فَبَاعَهُ من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي) هنا فيه ذِكر البيع، لم يذكر الدين، أو **(بعد موته)**.

(سَمِعت مُسلما يَقُول: قد ذكرنَا رِوَايَة أهل الْكُوفَة عَن رَسُول الله ﷺ فِي بيع الْمُدبر وَقد ساعد بَعضهم بَعْضًا) أي الرواة **(فِي أَن النَّبِي ﷺ بَاعه فِي دين كَانَ على سَيّده وَذكر عبد الْملك فِي رِوَايَته أَن الَّذِي بَاعه النَّبِي ﷺ بَاعه بعد موت السَّيِّد)** وهذا لا شك أنه خطأ كما ذكرت.

(وَمَا ذكرنَا من زيادتهم فِي الْخَبَر غير البيع فخطأ لم يحفظ) عند مسلم البيت فقط، أما باعه بعد موته، وفي دَين لا يصح، خطأ **(وَسَنذكر إِن شَاءَ الله رِوَايَة من حفظ هَذَا الْخَبَر وَأَدَّاهُ على جِهَته وَصِحَّته)**.

(قَالَ اللَّيْث) بن سعد المصري، الثقة المشهور، قرين مالك، أخرج له الستة **(عَن أبي الزبير)** وقد سبق **(عَن جَابر أَنه قَالَ: أعتق رجل من بني عذرة عبدا لَهُ عَن دبر فَبلغ ذَلِك رَسُول الله ﷺ فَقَالَ (أَلَك مَال غَيره))** أي سأل الرجل **(قَالَ لَا قَالَ (من يَشْتَرِيه مني؟) فَاشْتَرَاهُ نعيم بن عبد الله بثمانمائة دِرْهَم)** فهذا لفظ الحديث، فهو يدل بظاهره على أنه بلغه أنه دبّره، فقال **(ألك مال غيره)** وكأنه لما بلغه أنه حرر عبده عن دبر قال: إنك تحتاج إلى مال، فتأخذ مالك أولى من أن تدبّره، لكن هنا شيء محذوف وهو أنه احتاج كما ستأتي في رواية البخاري.

(وَأَيوب) بن أبي تميم السختياني، ثقة، ثبت أخرج له الستة **(عَن أبي الزبير عَن جَابر وَمعمر)** هو بن راشد الأزدي، نزيل اليمن، أيضا ثقة أخرج له الستة **(عَن أَيُّوب)** وقد سبق **(وسُفْيَان عَن أبي الزبير)** هنا المتابعات، إذن:

١= الليث عن أبي الزبير عن جابر.

٢=أيوب عن أبي الزبير عن جابر.

٣= معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر.

٤= وسفيان عن أبي الزبير، وسفيان هو بن سعيد بن مسروق الثوري، هذا الصحيح، وبعضهم قال هو ابن عيينة، وهذا يبعد.

هذا الأثر رواه عبد الرزاق، والإمام أحمد من طريق وكيع عن سفيان، ووكيع إذا روى عن سفيان فهو الثوري.

(**وَحَمَّاد**) هو ابن زيد، كما صرح بذلك البخاري في صحيحه، وهو أيضا ثقة أخرج له الستة (**عَن عَمْرو بن دِينَار**) المكي، سبق (**عَن جَابر أَن رجلا من الْأنصار**).

قال (**وسُفْيَان**) هذا هو ابن عيينة، ثقة أخرج له الستة، والرواية عند البخاري، (**عَن عَمْرو** بن دينار -سبق- (**وَأَيوب عَن عَمْرو**) بن دينار أيضا (**وَابْن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثقة المشهور، فيه تدليس (**عَن عَمْرو**) هو ابن دينار -سبق- (**وَعبد الْمجِيد بن سُهَيْل**) هو بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو وهب، وأبو محمد، ثقة أخرج له البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي (**عَن عَطاء**) بن أبي رباح (**عَن جَابر وَأَبُو عَمْرو بن الْعلَا**) بن عمّار المازني النحوي القارئ، واسمه زبان أو العريان أو يحي أو جَزء، وهو من كبار علماء اللغة والنحو، وهو صاحب قراءة أبي عمر البصري، ثقة من علماء العربية، أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود في القدر، وابن ماجة في التفسير (**عَن عَطاء**) بن أبي رباح (**عَن جَابر**) رضي الله عنهما (**وَابْن الْمُنْكَدر**) محمد بن المنكدر أيضا ثقة يرسل، حديثه عند أصحاب الكتب الستة (**عَن جَابر**).

[ألفاظ ومواطن الحديث من صحيح البخاري]

فهذه كلها متابعات جاءت بهذا اللفظ، هذا الحديث قد رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، أول لفظ عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال **(من يشتريه مني)** فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه، فقوله **(احتاج)** إشارة إلى أن هذا الرجل احتاج المال، بخلاف اللفظ الذي هنا فيه إجمال، فبلغ النبي ﷺ فقال **(ألك مال غيره)** قال هذا لأنه احتاج كما بينته رواية البخاري، قال **(باعه بكذا وكذا)** جاء بيانه في رواية أخرى أنه ثمانمائة دينارا، وهنا البخاري بوب بـ**(باب بيع المزايدة)**، وذكره في موضع آخر أن النبي ﷺ باع المدبّر، **(باب بيع المدبر)**.

ذكر الحافظ ابن حجر رواية الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع به، ولفظه في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، وقال ابن حجر: هذه رواية فسرت الحاجة التي هي الدين، وبوّب البخاري في الحديث في موضع آخر **(باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)** قال ابن حجر: كأنه فيه إشارة إلى رواية وعليه دين.

وأشار ابن حجر إلى رواية النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل به، وفيه الإشارة بالدّين، وقال فاتفقت الروايات على أن بيع العبد كانت في حياة المدبر له، إلا رواية شريك عن سلمة بهذا الإسناد فيها أنه باعه بعد موت الرجل، وقضى به دينه وهذا خطأ كما أشرتُ سابقا.

(سَمِعت مُسلما يَقُول قد ذكرنَا عَن جَابر عَن النَّبِي ﷺ فِي بيع الْمُدبر من وجوهه، ونتبين سَبيله إن شَاءَ الله، وهمهم وتمييزهم) أي وهم أهل الكوفة، وتمييز أهل الحفظ **(إذ اتَّضَح بِمَا ذكرنَا من روايتهم لهَذَا الْخَبَر أَن الَّذِي رَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ وهم حِين أَلحقُوا من الْخَبَر ذكر**

الدّين على الَّذِي دبره، وإلحاقهم فِيهِ البيع بعد موت السَّيِّد) أما إلحاق البيع بعد موت السيد فخطأ، ووهم، وأما ذكر الدّين ففيه ما يدل على ثبوته، أو الإشارة إليه، **(وَكَذَلِكَ من ذكر مِنْهُم بيع الْخدمَة)** هذا أمر آخر **(وَأَن الصَّحِيح من ذَلِك مَا روى غيرهم وَهُوَ أَن النَّبِي ﷺ بَاعَ الْمُدبر وَدفع الثّمن الى سَيّده من غير ذكر دين كَانَ عَلَيْهِ)** رواية البخاري تبين ثبوت ذلك كما أوضحت، **(فقد اتّفق على ذَلِك أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَاب عَمْرو ابْن دِينَار مثل أَيُّوب السّختِيَانِيّ وَابْن جريج وَحَمَّاد وَشعْبَة وَابْن عيينة، وَكَذَلِكَ عَن أبي الزبير عَن جَابر وَاللَّيْث بن سعد وَابْن أبي ذِئْب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، **(عَن ابْن الْمُنْكَدر)** يعني عن جابر، **(فَأَما رِوَايَة ابْن فُضَيْل عَن عبد الْملك عَن عَطاء فَوَهم كُله برمتِهِ الإسناد والمتن)** لأن الإسناد مرسل، والمتن أن النبي ﷺ لم يبع بيع الخدمة، بل دبر الرّقبة، دبّر العبدَ نفسه **(وَذَلِكَ أَن عبد الْملك انما روى هَذَا الحَدِيث عَن أبي جَعْفَر عَن النَّبِي ﷺ مُرْسلا.**

فَأَما ذكر الْخدمَة فغلط لَا شكّ فِيهِ إِن شَاءَ الله).

بيع الخدمة -كما ذكرتُ- رواها الدارقطني والبيهقي، وابن حجر قال: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، والصواب الإرسال.

[موجز أحكام التدبير]

قلت من الناحية الفقهية اتفقوا على مشروعية التدبير وأنه في الثلث، غير الليث وزفر، فقالا برأس المال، وأما كون العقد هل هو جائز أو لازم، فمن قال إنه عقد لازم مالك والأوزاعي وأهل الكوفة منعوا التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال جائز كالشافعي وأهل الحديث، قالوا يجوز بيعه بدليل حديث الباب، وقال الليث يجوز البيع للحاجة، فيخصص بحاجة، وعند أحمد كالدين، وهو قول منقول في المذهب -مذهب مالك- وهذا القول يظهر أسعد بالدليل.

وقال بعضهم في حديث جابر أن النبي ﷺ باع الخدمة لا الرقبة، بدليل رواية ابن فضيل التي أشرنا إليها، والصواب فيها الإرسال، قال ابن حجر: وعلى فرض ثبوتها فليس في حديث جابر ما يدل على أنه باع الخدمة، لأنه صريح في بيع الرقبة.

فالأقوى هنا كما ذكرنا إعلال رواية أنه باعه بعد موته، أما أنه سدد به الدين فالحديث بذلك محل نظر.

[روايتا الدارقطني والبيهقي في الباب والإشارة إلى الغلط في حديث المدبَّر]

قال الدارقطني في رواية ابن فضيل: قال حدثنا ابن عبد المالك عن عطاء عن جابر، قال الدارقطني: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا، وقد تقدم، صوّبَ الإرسال، وهنا البيهقي تكلم على الروايات، نقرأ كلام البيهقي في الإعلال، في كتاب المدبر، باب المدبّر يجوز بيعه متى شاء مالكه.

قال البيهقي بعد أن ذكر روايات الصحيح: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره، فأمر رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة درهم، أو بسبع مائة درهم.

هذه الرواية من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، ليست من رواية عبد الملك بن أبي سليمان. قال: هذا هو الصحيح، ورواه شريك بن عبد الله عن سلمة بن كُهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبَّرا ودينا، فأمره رسول الله أن يبيعه في دينه فباعوه بثمانمائة، قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قال نا علي بن عمر

الحافظ -الذي هو الدارقطني- ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هانئ، قال: ثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره.

قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك: "إن رجلا مات" خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل "ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك" وكذا رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن السيد المدبَّر كان حيا يوم بيع المدبّر.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا، وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره.

ثم ذكر طريق أبي غسان المسمعي: ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابرا حدثهم عن رجل من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب، رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق متنه، وأحال به على رواية حماد بن زيد، وقوله (**إن حدث به حدث فمات**) من شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتِق، ومن هنا وقع الغلط من بعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير، والذي يدل عليه رواية الجمهور -أي هذا الذي ذكرناه-

هذه إشارة البيهقي إلى هذا الخطأ في ذكر أن البيع كان بعد الموت، وذكر رواية محمد بن فضيل أيضا، وقال فيها: هذا خطأ من ابن طريف والصواب الإرسال.

فالأقرب أن الإعلال كونه باعه بعد الموت، أما كونه في دين فالأقوى ثبوت ذلك برواية البخاري (**فاحتاج**)، وأشار إلى رواية الدين بقوله (**باب بيع المدبَّر لقضاء دين المفلس إذا اجتمع عليه الدين**) أو نحو ذلك. والله أعلم